رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الصلاة

حكم صلاة من خرج منه دم أو عليه أثر دم | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

وهذا سائل من الاحواز يقول حصول جرح لشخص اثناء الدفاع عن وطنه كان ينبطح على الارض او اثناء التدريب او يحتك بالاشجار. كيف يتعامل مع اولا نقول لهذا السائل الذي يصعب جرحه دما اذا كان الدم يسير - 00:00:00

وهو دم يسير لا يظر فانه يصلي ولا شيء عليه ولا شيء عليه. اما اذا كان دم كثير يظهر في الثياب ويظهر في الملابس ويظهر وهو يفحش في النفس فانه يلزمك ان تغسله اذا وجدت الماء. اذا كان هناك ماء فيلزمك ان تغسل هذا الدم. اما اذا كنت لا تجد الماء وليس - 00:00:15

كما يزيل هذا الدم فانك تصلي على حسب حالك واستطاعتك. اذا نقول له حالة له حالتان. الحالة الاولى ان يكون الدم يسير فهذا لا يلتفت اليه والحالة الثانية يكون الدم كثير وفاحش في النفس. فهنا نقول انت ايضا على حالتين اما ان تستطيع ان تزيلها الدم وتغسله فيجب عليك ان تغسل الدم لان الدم - 00:00:35

على الصحيح نجس سواء الدم المسبوح او غيره هو نجس فكل دم يسيل من الجسد فانه دم نجس الا ما استثناه الدليل. فهذا الدم الصحيح نقول انه نجلس على في قول عامة اهل العلم فهنا ان كان كثيرا - 00:00:55

فيلزمك ان تغسل ان تغسله ما استطعت ان تغسل الدم وليس عندك ماء وليس عندك قدرة على غسل الماء فانك تصلي على حسب حالك تتوضأ صل على حسب قدرتك واستطاعتك ولا تكلف بما لا تستطيع وصلاتك وصلاتك صحيحة. احسن الله اليكم - 00:01:09